

أضواء البيان

@ 105 @ التجاوز عن ذلك هو ما خصه الله به من التفضيل على غيره من الرسل . والحديث المذكور وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة . ولم يزل علماء الأمة قديماً وحديثاً يتلقونه بالقبول . ومن الأدلة على ذلك حديث طارق بن شهاب المشهور في الذي دخل النار في ذباب قريبه مع أنه مكره وصاحبه الذي امتنع من تقريب شيء للصنم ولو ذباباً قتلوه . فدل ذلك على أن الذي قريبه مكره . لأنه لو لم يقرب لقتلوه كما قتلوا صاحبه ، ومع هذا دخل النار فلم يكن إكراهه عذراً . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى عن أصحاب الكهف : { إِنْ نَّهَمُّهُمْ إِنْ يَطَّهَّرُوا عَلَٰيْكُمْ يَرَوْكُمْ أَوْ يُعِيدُكُمْ فَيَمْلَأْ سَخَطَهُمْ فَيَمْلَأْ سَخَطَهُمْ } فقولاه : { يَرَوْكُمْ أَوْ يُعِيدُكُمْ } دليل على الإكراه ، وقوله : { وَلَنْ تَفْلَحُوا } دليل على عدم العذر بذلك الإكراه . كما أوضحنا ذلك في غير هذا الموضع . .

واعلم أن في شرعنا ما يدل على نوع من التكليف بذلك في الجملة ، كقوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مَوْءُودًا مِّنَّا مَخَطَاءً فَتَخْرِجُ رَقَبَةً } . فتحرير الرقبة هنا كفارة لذلك القتل خطئاً . والكفارة تشعر بوجود الذنب في الجملة . كما يشير إلى ذلك قوله في كفارة القتل خطأ { فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ } مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّاحِ وَكَانَ اللَّاحُ عَٰلِيماً } فجعل صوم الشهرين بدلاً من العتق عند العجز عنه . وقوله بعد ذلك { تَوْبَةً مِّنَ اللَّاحِ } يدل على أن الله هناك مؤاخذه في الجملة بذلك الخطأ ، مع قوله : { وَلَٰيْسَ عَلَٰيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ } وما قدمنا من حديث مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ { لَا تَأْخُذْ بَعِثَاتٍ } قال الله تعالى : { تَوْبَةً مِّنَ اللَّاحِ } نعم قد فعلت ، فالمؤاخذه التي هي الإثم مرفوعة والكفارة المذكورة . قال بعض أهل العلم : هي بسبب التقصير في التحفظ والحذر من وقوع الخطئ والنسيان ، والله جل وعلا أعلم . .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة : { وَعَصَاٰدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ } هو ونحوه من الآيات مستند من قال من أهل الأصول بعدم عصمة الأنبياء من الصغائر التي لا تتعلق بالتبليغ . لأنهم يتدراكونها بالتوبة والإنابة إلى الله حتى يصير كأنها لم تكن . .

واعلم أن جميع العلماء أجمعوا على عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل ما يتعلق بالتبليغ . واختلفوا في عصمتهم من الصغائر التي لا تعلق لها بالتبليغ اختلافاً

مشهوراً معروفاً في الأصول . ولا شك أنهم ملوات   عليهم وسلامه إن وقع